

## مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٧٨

بتحديد رأسمال مؤسسة خدمات الموائىء وتعديل حصص المساهمين فيها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ بانشاء مؤسسة خدمات الموائىء .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٧ بتعيين ممثلي الحكومة والقطاع الخاص في مجلس ادارة مؤسسة خدمات الموائىء .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٥٤ بتخفيض رأسمال مؤسسة خدمات الموائىء .
- وعلى قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ .
- وعلى النظام الاساسي لمؤسسة خدمات الموائىء .
- وعلى قرارى الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة خدمات الموائىء بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ و ٢ مايو سنة ١٩٨١ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يحدد رأس المال الاسمي لمؤسسة خدمات الموائىء بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠ ريال عماني ( مليونين وأربعمائة ألف ريال عماني ) ممثلاً بعدد من الاسهم الاسمية قدره ٢٤٠٠٠٠ ( مائتان وأربعون ألف سهم ) قيمة كل سهم عشر ريالات .
- مادة ٢ : الموافقة على تعديل حصة الحكومة في رأسمال مؤسسة خدمات الموائىء على النحو التالي :
- (أ) يحول ١١٠٠٠ سهم ( احد عشر ألف سهم ) من حصة الحكومة البالغ قدرها ١٤٠٥٤٤ سهماً الى صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- (ب) تتصرف الحكومة في ٢٤٠٠٠ سهم ( أربعة وعشرين ألف سهم ) من حصتها في المؤسسة للمواطنين العمانيين . وبعد اقصى قدره ٥٠٠ سهم لكل فرد منهم . وعلى الحكومة أن تعلن عن ذلك التصرف وشروطه بالنشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلان الكافية الاخرى ويستمر عرض الاسهم المطروحة على المواطنين العمانيين مفتوحاً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .
- مادة ٣ : يعدل الاكتتاب في رأسمال المؤسسة في ضوء المادتين السابقتين ويصبح كما يلي :

اسم المساهم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية للاسهم بالريال العماني .	نسبة المساهمة
١ - حكومة سلطنة عمان	١٠٥٥٤٤	١٠٥٥٤٤٠/-	٤٣٩٧ في المائة
٢ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية	١١٠٠٠	١١٠٠٠٠/-	٤٣٩٧
٣ - المواطنون العمانيون	٢٧٤٥٦	٢٧٤٥٦٠/-	١١٤٤
٤ - مؤسسة الوليد	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠٠/-	٨
٥ - سهيل وسعود بهوان	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠٠/-	٨
٦ - مؤسسة قيس العمانية	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠٠/-	٨
٧ - شركة الزواوي التجارية	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠٠/-	٨
٨ - مؤسسة الزبير	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠٠/-	٨
المجموع	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	١٠٠

على انه اذا تعذر على الحكومة التصرف للمواطنين العمانيين في كامل الاسهم المشار اليها أو بعضها تعود الاسهم التي لم يتم التصرف فيها الى حصة حكومة سلطنة عمان ويعدل جدول توزيع الاسهم المشار اليه في هذه المادة تبعا لذلك بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤ : لا يجوز لاي من المؤسسين العمانيين المشار اليهم في الفقرات من ٤ - ٨ في

المادة السابقة شراء أسهم مما تتصرف فيه حكومة السلطنة من حصتها طبقا للمادة الثانية ، الفقرة ب من هذا المرسوم أو تملكها بأي طريق ما .

مادة ٥ : تعدل أحكام النظام الاساسي لمؤسسة خدمات الموانئ على النحو الآتي :

١ - يلغى نص الفقرة ( ب ) من المادة ١٦ ويستعاض عنه بالنص التالي :  
(ب) يختار رئيس مجلس الادارة من بين أعضاء المجلس نائبا للرئيس يقوم بصلاحياته في حالة غيابه أو بتكليف منه .

٢ - يلغى نص الفقرة ( ج ) من المادة ٢٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :  
(ج) لا يكون اجتماع مجلس الادارة قانونيا الا اذا حضره شخصيا أو بالوكالة سبعة أعضاء على الاقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وثلاثة أعضاء ممن يمثلون الحكومة .

مادة ٦ : يلغى العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٥٤ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه .

مادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ١٨ ذو القعدة ١٤٠١

الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) الصادرة في ١/١٠/١٩٨١